الكواكب الدرية

على

منظومة القواعد الفقهية

خالد بن محمود بن عبدالعزيز الجهني



الكواكب الدرية

على

منظومة القواعد الفقهية

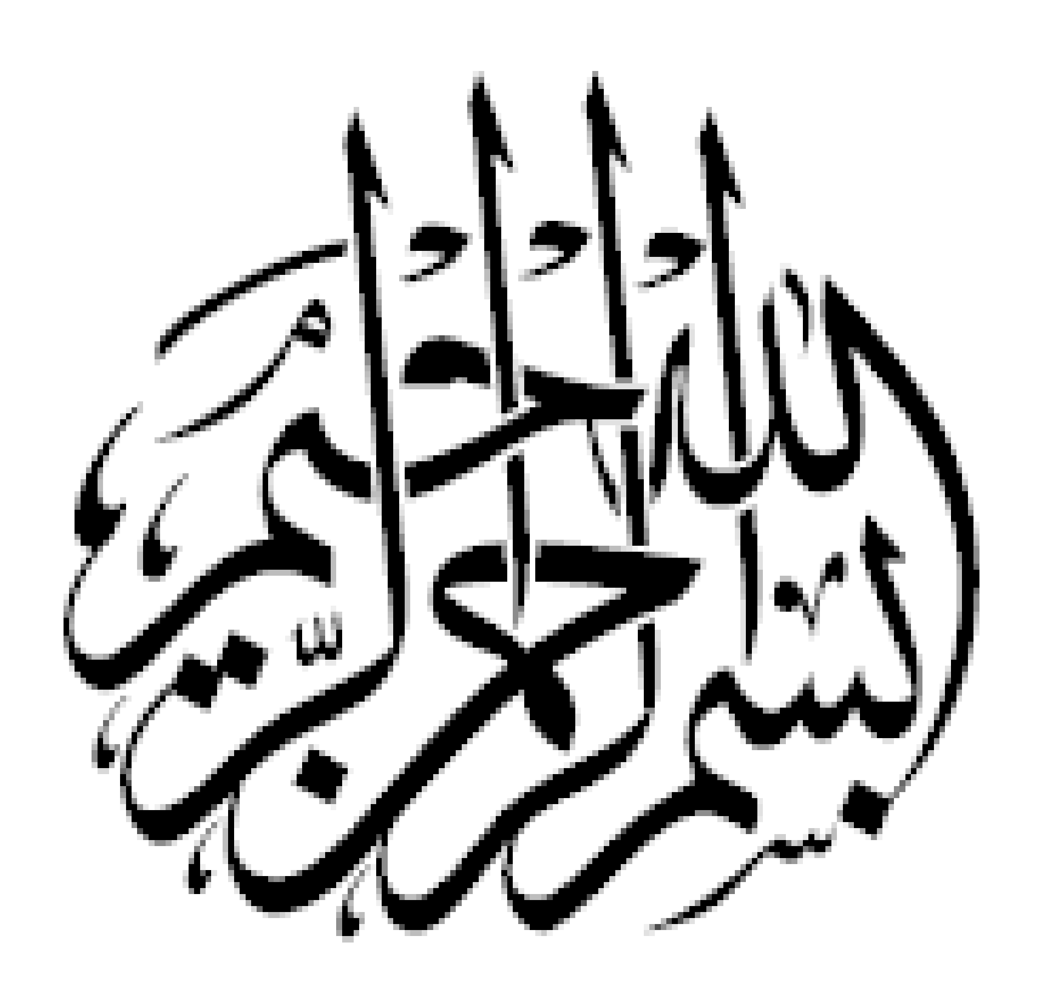
للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي

(ت ١٣٧٦هـ)

تأليف

خالد بن محمد الجهني




بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

إن الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ في النارِ؛ وبعدُ.

فإن القواعد الفقهية تُسهِّل على طالب العلم طريق تعلم الفقه؛ لأنها تقوم على جمع الأحكام الشرعية في قضايا كلية، وقد أسهم علماء كثيرون في تيسير هذا العلم –أعني علم القواعد الفقهية– ومن هؤلاء العلماء الشيخ ناصر السعدي رحمه الله، وأجزل له المثوبة، حيث نظم هذه المنظومة، وهي تعدُّ بحق من أفضل، وأيسر، وأجمع ما أُلِّف في هذا العلم، وقد شرحها علماء كثيرون، منهم الناظم نفسه رحمه الله.

وكنت قد شرحتها لأخواني طلبة العلم أكثر من مرة، فرأيت أن أحرر هذا الشرح؛ ليستفيد منه طلاب العلم في كل مكان.

فأسأل الله أن يتقبله مني، وسائر أعمالنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ.

وكتب

خالد بن محمود الجهني

٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ



المبادئ العشرة لعلم القواعد الفقهية

اعلمْ أنه ينبغي لدارس كل علم أن يعرف المبادئ العشرة التي يُحتاج إليها الدارس في هذا الفنّ، وهذه المبادئ مجموعةٌ في قولِ الصبّان:

إنَّ مبادئ كلّ فنّ عشره ... الحدُّ والموضوعُ ثم الثمرةْ
ونسبةٌ وفضلُه والواضعُ ... والاسمُ الاستمداد حكم الشارع
مسائلٌ والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

أولا: الحد:

القاعدة: لغة: هي الأساس[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [البقرة:١٢٧]، واصطلاحا: هي قضية كلية ينطبق عليها جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها، وقيل: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2].

والفقهية: لغة: نسبة إلى الفقه، وهو الفهم[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١]، واصطلاحا: هي العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

القاعد الفقهية: هي قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية[5].

وعلم القواعد الفقهية اصطلاحا: هو العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من حيث معناها وما له صلة بها، ومن حيث بيان

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «قعد».

(٢) انظر: التعريفات، للشريف الجرجاني، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، صـ (١٧١).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة «فهم».

(٤) انظر: التعريفات، للشريف الجرجاني، صـ (١٦٨).

(٥) انظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، صـ (٥٤).

أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها[١].

فائدة: الفرق بين القاعدة وبين الضابط:

القاعدة لا تختص بباب واحد من أبواب الفقه، فتجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يختص بباب واحد، فيجمع فروعا من باب واحد[٢].

ثانيا: الموضوع:

موضوع القواعد الفقهية هو القضايا الفقهية الكلية، من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المتشابهة المنضبطة بها، والفروع الداخلة في تلك القضايا، وما استثني منها لأسباب خاصة[٣].

ثالثا: الثمرة:

من الثمرات المرجوة من تعلم علم القواعد الفقهية:

١. تنظيم منثور المسائل في سلك واحد[٤].

٢. تقييد شوارد المسائل، وتقريب كل متباعد[٥].

٣. تسهيل حفظ الفروع، ويغني العالم بالضوابط عن حفظ الجزئيات[٦].

٤. تمكن القواعد الفقهية العالم من تخريج الفروع والمسائل المستجدة عليها بطريقة سليمة[٧].

---

(١) انظر: السابق صـ(٥٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، صـ(١٦٦).

(٣) انظر: قبل السابق، صـ(١١٠).

(٤) انظر: القواعد، لابن رجب الحنبلي، طبعة: دار الكتب العلمية، صـ(٣).

(٥) انظر: السابق، صـ(٣).

(٦) انظر: الفروق للقرافي، طبعة: عالم الكتب، (١/ ٣).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،

رابعا: النسبة:

علم القواعد الفقهية هو أحد العلوم الشرعية المتعلقة بالفقه.

خامسا: فضله:

من أشرف العلوم وأفضلها لتعلقه بالفقه الذي عليه مدار التكليف.

سادسا: الواضع:

وضع علم القواعد الفقهية الأئمة المجتهدون، كالإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

سابعا: الاسم:

اسمه علم القواعد الفقهية، أو علم الأصول الفقهية.

ثامنا: الاستمداد:

يستمد علم القواعد الفقهية مادته من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، واللغة العربية.

تاسعا: حكم الشارع:

حكم تعلم وتعليم علم القواعد الفقهية فرض كفاية.

عاشرا: المسائل:

مسائل علم القواعد الفقهية هي الأحوال العارضة للقواعد، من حيث ضبطها للفروع الفقهية، وللفروع الفقهية من حيث دخولها تحت نطاق القاعدة، أو خروجها عنها(١).

صـ (٦).

(١) انظر: السابق، صـ (١١١).



قال الناظم رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــــد لله العــــلي الأرفـــقِ وجـــامعِ الأشـــياء والمفـــرِّق
ذي الـــنعم الواســـعة الغزيـــره والحِكــــم البــــاهرة الكثــــيرة
ثــم الصـــلاة مـــعْ ســـلام دائـــمِ عـــلى الرســـول القُـــرَشيِّ الخَـــاتَمِ
وآلـــــه وصـــــحبه الأبـــــرارِ الحـــائزي مراتـــب الفَخَـــارِ

الشرح

ابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، واقتداء بالنبي ﷺ في مكاتباته مراسلاته، كما في رسالته إلى هِرَقل عظيم الروم.

قوله: «**الحمد**»: هو الثناء على الله تعالى بصفاته العلى وأسمائه الحسنى على الجميل الاختياري، سواء كان على نعمة أو غيرها.

قوله: «**العلي**»: أي الذي له العلو المطلق؛ علو الذات وعلو الصفة وعلو القهر ﷻ.

قوله: «**الأرفق**»: أي في أفعاله ﷻ، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»[(١)].

قوله: «**جامع الأشياء والمفرق**»: أي أن الله ﷻ يجمع الأشياء بأوصاف مشتركة ويفرق بينها، فالإنسان والحيوان بينهما أوصاف مشتركة، وأوصاف مختلفة، وهذا لكمال قدرته وحكمته ﷻ.

قوله: «**ذي النعم**»: أي صاحب النعم، وهي جمع نعمة، والنعمة: هي كل ما ينفع الإنسان.

قوله: «**الواسعة الغزيرة**»: لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [النحل:١٨].

قوله: «**الحكم**»: جمع حكمة، وهي المصالح والمنافع التي تبنى عليها الأحكام.

قوله: «**الباهرة**»: أي التي تذهل وتبهر العقول؛ لعظتها وإتقانها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٢٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.





قوله: «**ثم الصلاة**»: الصلاة من الله تعالى على عبده هي ثناؤها عليه في الملأ الأعلى، ومن الملائكة الاستغفار، ومن العبد الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

قوله: «**والسلام**»: السلام السلامة من الآفات والشرور، ويأتي بمعنى التحية، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦].

قوله: «**على الرسول**»: الرسول هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.

قوله: «**القرشي**»: نسبة إلى قريش، وهي القبيلة التي ولد فيها ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»[١].

قوله: «**الخاتم**»: أي آخر الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وقال رسول الله ﷺ: «أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ»[٢].

قوله: «**وآله**»: آل النبي ﷺ هم أتباعه على دينه ﷺ.

قوله: «**وصحبه**»: جمع صاحب، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك[٣].

قوله: **الأبرار**»: جمع بار، وهو المؤمن المطيع لله تعالى ورسوله ﷺ.

قوله: «**الحائزي**»: أي الذي حازوا واستاثروا.

قوله: «**مراتب الفخار**»: أي المراتب العالية الفاضلة، والفخار: جمع مفخرة، وهي الفضيلة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٢٧٦)، من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح دمشق صـ (١١١).



قال الناظم رحمه الله:

اعلم هديتَ أنَّ أفضل المِنن ... علم يزيل الشك عنك والدَّرن

ويكشف الحقَّ لذي القلوبِ ... ويُوصِل العبدَ إلى المطلوبِ

فاحرصْ على فَهمك للقواعدِ ... جامعةِ المسائلِ الشوارد

فترتقي في العلم خيرَ مرتقى ... وتقتفي سُبْلَ الذي قد وُفِّقا

هذه قواعد نظَّمتُها ... من كُتْب أهل العلم قد حصَّلتُها

جزاهم المولى عظيمَ الأجرِ ... والعفوَ معْ غفرانهِ والبرِّ

الشرح

قوله: «**اعلم**»: كلمة يؤتى بها لتنبيه وتهيئة السامع لما سيقال.

قوله: «**هديت**»: أي هداك الله للحق والصواب، والهداية قسمان: هداية توفيق وإلهام، وهداية دلالة وإرشاد.

قوله: «**أفضل المنن**»: أي أعظم النعم وأفضلها.

قوله: «**علم**»: العلم: لغة: الفهم والإدراك[1]، بل هو أعلى مراتب الإدراك، ثم نقل بمعنى المسائل المضبوطة ضبطا علميا، واصطلاحا: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل: هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل غير ذلك[2].

قوله: «**يزيل الشك**»: أي يرفع الشك، وهو التردد بين أمر فأكثر، بدون معرفة مرجح لهما، والمراد الشبهات.

قوله: «**والدرن**»: أي الوسخ، والمراد الشهوات.

قوله: «**وكشف الحق لذي القلوب**»: أي يوضح ويجلي الحق لأصحاب القلوب الواعية.

قوله: «**ويوصل العبد إلى المطلوب**»: أي يوصله إلى ما يقصده ويرتجيه.

ذكر المصنف رحمه الله في هذين البيتين للعلم النافع ثلاث علامات:

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة «علم».

(٢) انظر: التعريفات، صـ(١٩٩).



العلامة الأولى: أنه يزيل ويرفع الشبهات والشهوات.

العلامة الثانية: يكشف ويجلي الحق لأصحاب القلوب الواعية.

العلامة الثالثة: يوصل العبد إلى مقصوده.

قوله: «**فاحرص**»: اي احرص أيها الطالب، والحرص هو شدة الطلب.

قوله: «**على فهمك للقواعد**»: القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس، وقد سبق تعريفها.

قوله: «**جامعة المسائل الشوارد**»: أي هذه القواعد فائدتها أنها تجمع المسائل المتباعدة والمتفرقة.

قوله: «**فترتقي في العلم**»: أي تصعد وتعلو في مراتب العلم ودرجاته.

قوله: «**خير مرتقى**»: أي أفضل منزلة ومرتبة.

قوله: «**وتقتفي**»: أي تتبع.

قوله: «**سبل الذي قد وفقا**»: أي طرق من وفق للفقه.

قوله: «**هذه قواعد**»: إشارة لما في ذهن المصنف رحمه الله مما سينظمه من مجمل القواعد.

قوله: «**نظمتها**»: أي رتبها.

قوله: «**من كتب أهل العلم قد حصلتها**»: أي جمعت هذه القواعد من كتب العلماء.

قوله: «**جزاهم المولى عظيم الأجر والعفو مع غفرانه والبر** »: هذا دعاء من المصنف رحمه الله للعلماء بأن يثيبهم الله أعظم الأجور، ويعفو عنهم، ويغفر لهم زلاتهم، ويصلهم بأفضل الأجور بعد مماتهم .





القاعدة الأولى

الأمور بمقاصدها

قال الناظم رحمه الله:

النيـــةُ شرط لســـائر العمـــلْ بهـا الصـلاح والفسـاد للعمـل

الشرح

أي أن النية شرط لكل عمل، فلا يصح عمل من غير نية، لِحَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١).

والنية لها مرتبتان:

المرتبة الأول: تمييز العبادات بعضها من بعض.

ومثال ذلك: الذي يميز الفريضة من النافلة هو النية، كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

المرتبة الثانية: تمييز العادة عن العبادة.

ومثال ذلك: الذي يترك الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس من غير نية التقرب إلى الله تعالى لا يسمى صوما إنما هو عادة.

وكذلك من غسل أعضاء الوضوء من غير نية التقرب إلى الله لا يسمى وضوءا، بل يسمى عادة.

فائدة: الذي يخاطب به العبد نوعان:

النوع الأول: أمر المقصود منه الفعل: وهذا لابد فيه من النية، فهي شرط في صحته؛ كالصلاة، والطهارة.

النوع الثاني: أمر المقصود منه الترك: وهذا لا يشترط فيه النية؛ كإزالة النجاسات، وأداء الديون، وإن أردا العبد أن يحصل على الثواب عليها، فلابد من النية.

(١)متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).





القاعدة الثانية

الدين مبني على درء المفاسد وجلب المصالح

قال الناظم رحمه الله:

الـــدينُ مبنـــيٌّ عـــلى المصـــالحْ في جلبهـــا والـــدرء للقبـــائح

الشرح

قوله: «**الدين مبني على المصالح في جلبها**»: أي الدين مبني كله على جلب المصالح، وهي المنافع.

قوله: «**والدرء للقبائح**»: أي الدين مبني كذلك على دفع القبائح، وهي كل ما استقبحه الشارع الحكيم، والدرء بمعنى الدفع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور:٨].

مثال ذلك: أن الله تعالى أمرنا بتوحيده ﷻ؛ لأنه مشتمل على صلاح القلوب والبلاد والعباد.

ونهانا ﷻ عن الشرك؛ لأن فيه فساد القلوب والبلاد والعباد.

وكذلك أمرنا الله بالصلاة والزكاة وغيرها من العبادات؛ لأن فيها انشراح الصدر وحياة وتزكية للقلوب.

ونهانا ﷻ عن المحرمات؛ لأن فيها مضرة وفسادا للأبدان.

فائدة: أيهما يقدم جلب المصلحة، أم درء المفسدة؟

درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فقد نهانا الله ﷻ عن سب الكفار درءا للمفسدة.

ومنه قوله ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ





عليه السلام»[(١)].



(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

القاعدة الثالثة

إذا اجتمعت مصلحتان وتعذر الجمع بينهما
قدمت الأعلى منهما

قال الناظم رحمه الله:

فــإنْ تــزاحمْ عــددُ المصــالح ... يُقــدَّمُ الأعــلى مــن المصــالح

الشرح

أي إذا اجتمعت مصلحتان ولا يمكن إلا فعل إحداهما قدمت أكبرهما وأعلاهما مصلحة، **وهذا له ثلاثة أحوال:**

الحال الأول: إذا اجتمع واجب ومستحب قُدِّم الواجب.

مثاله: إذا اجتمع نفل الصيام مع فرضه قُدِّم فرضه، وكذا الصلاة والحج.

الحال الثانية: إذا اجتمع واجب وواجب قُدِّم الأقوى منهما.

مثاله: من نذر أن يحج، ولم يكن حج حجة الإسلام، قُدِّم حج الفريضة.

الحال الثالثة: إذا اجتمع مستحب ومستحب، قدِّم الأقوى منهما.

مثاله: من أراد أن يصلي نفلا مطلقا قبل الصلاة المفروضة، ولم يكن صلى السنة الراتبة، قُدِّمت الراتبة.

ويدخل تحت هذه القاعدة تقديم ما له نفع متعد على ما له نفع ذاتي، كتقديم تعليم الناس على قيام الليل.



القاعدة الرابعة

إذا اجتمعت مفسدتان واضطر الإنسان إلى فعل إحداهما ارتكب أخفهما ضررا

قال الناظم رحمه الله:

وضـــــدُّه تـــزاحمُ المفاســـد يُرتكـــبُ الأدنـــى مـــن المفاســـد

الشرح

أي إذا اجتمعت مفسدتان وتحتم على الإنسان ارتكاب إحداهما، ارتكب أخفهما ضررا وإثما، وهذا له ثلاثة أحوال:

الحال الأول: إذا اجتمع محرم ومكروه ارتُكِب المكروه.

الحال الثانية: إذا اجتمع محرم ومحرم ارتكب أخفهما ضررا.

مثاله: إذا اضطر الإنسان إلى الكذب أو الزنا، ارتكب أخفهما ضرر وهو الكذب.

الحال الثالثة: إذا اجتمع مكروه ومكروه ارتكب أخفهما ضررا.



القاعدة الخامسة

المشقة تجلب التيسير

قال الناظم رحمه الله:

ومن قواعد الشريعة التيسيرُ ... في كل أمرٍ نابه تعسيرُ

الشرح

أي أن الشريعة مبنية على التيسير والتخفيف في كل أمر كان فيه مشقة.

ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦].
- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].
- وقول الرسول ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

- الإذن للمريض في التيمم إذا شق عليه الوضوء.
- الإذن للمسافر في الفطر في نهار رمضان إذا شق عليه الصوم.
- الرخصة في الصلاة قاعدا لمن لا يقدر على القيام.
- وأعذار ترك الجمعة والجماعات.
- وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين في المطر والوحل.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



القاعدة السادسة

لا واجب مع عجز ولا محرم مع ضرورة

قال الناظم رحمه الله:

وليس واجبٌ بلا اقتدارِ ولا محرمٌ مع اضطرارِ

وكلُّ محظورٍ مع الضروره بقدر ما تحتاجه الضروره

الشرح

أي أنه لا يجب شيء على العبد في حال العجز، ولا يحرم عليه شيء في حال الضرورة، ولكن الضرورات تقدر بقدرها، فلا يزيد على قدر ما يحتاج إليه.

ومن الأدلة على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].
- وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة:٣].
- وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾ [النحل:١٠٦].
- وقول الرسول ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

قال شيخ الإسلام: «ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد»(٢).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

- إذا عجز الإنسان عن القيام للصلاة صلى على حسب استطاعته.
- إذا اضطر الإنسان إلى شرب الخمر جاز له أن يشرب منه قدر ذهاب ظمئه.
- إذا اضطر الإنسان إلى أكل الميتة جاز له أن يأكل منها على قدر ما يحتاجه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٢٠/ ٥٥٩-٥٦٠).



فائدة: الضرورة لا تباح إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يضطر الإنسان إلى فعل المحرم بعينه، فإن وجد سواه فلا يحل ارتكابه.

الشرط الثاني: أن تندع الضرورة به، فإن شُكَّ في اندفاع الضرورة به لم يُبَح.



القاعدة السابعة

اليقين لا يزول بالشك

قال الناظم رحمه الله:

وتَرجِـــعُ الأحكـــامُ لليقـــينِ فـــلا يُزيـــلُ الشـــكُّ لليقـــينِ

الشرح

أي أن العبد إذا شك في شيء فالأصل ما استقين، فيبني على اليقين، وهو العلم الذي لا تردد فيه، ومن الأدلة على هذه القاعدة:

حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

- إذا تيقن العبد الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة.
- وإذا شك هل طلق زوجته أو لا، لم تطلق.
- إذا شك المصلي في عدد الركعات، بنى على اليقين.
- إذا شك المحرم في عدد الأشواط بنى على اليقين.

ومن أمثلة هذه القاعدة في أصول الأحكام:

١. الأصل في الكلام الحقيقة.

٢. الأصل في الأوامر الوجوب، وفي النواهي التحريم.

٣. الأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي مخصص.

٤. الأصل بقاء حكم النص حتى يأتي ناسخ.

٥. الأصل براءة الذمة حتى يثبت التكليف.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).



القاعدة الثامنة

الأصل في المياه والأرض والثياب والحجارة الطهارة

قال الناظم رحمه الله:

والأصـــل في مياهنـــا الطهـــاره والأرض والثيـــاب والحجـــاره

الشرح

أي أن الأصل في المياه كلها؛ كالأنهار والبحار والآبار، والأرض وما تحويه؛ كالتراب والحجارة، وجميع أنواع الثياب الطهارة.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨].
- وعنْ عبدِ الله بنِ مسعودٍ، أنَّه قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ»، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»[1].

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٦).





القاعدة التاسعة

الأصل في الأبضاع واللحوم والنفوس والأموال المعصومة الحرمة

قال الناظم رحمه الله:

والأصـلُ في الأبضـاعِ واللحـومِ ... والـنفس والأمـوال للمعصـوم
تحريمهـا حتـى يجـيءَ الحِـلُّ ... فـافهم هـداك الله مـا يُمـلُّ

الشرح

قوله: «**الأبضاع**»: جمع بُضع، وهو وطء النساء.

قوله: **للمعصوم**»: هو المسلم، أو المعاهد.

قوله: «**الحِلُ**»: أي ما يقتضي الإباحة.

قوله: «**ما يملُ**»: أي ما يملى عليك أيها الطالب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهذه لغة بني تميم.

ومعنى القاعدة أنه لا يحل وطء امرأة إلا بيقين، إما بنكاح صحيح، أو بملك يمين، وكذلك لا يحل الأكل من لحم حتى يتيقن حله إذا أتت عن طريق الوثنين، ولا يحل دم مسلم او معاهد وماله إلا بحق.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

- عَنْ عَبْدِ الله بن مسعودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).
- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).



هَذَا»[١].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[٢].
- وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٣].

فائدة: اللحوم من حيث الإباحة قسمان:

القسم الأول: ما ذبحه المسلمون، أو أهل الكتاب، أو أتى عن طريقهم، فهذا مباح.

القسم الثاني: ما ذبحه الوثنيون، أو أتى عن طريقهم، فهذا محرم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣١٦٦).





القاعدة العاشرة

الأصل في العادات الإباحة

قال الناظم رحمه الله:

والأصـــل في عاداتنـــا الإباحـــه ... حتـــى يجـــيءَ صـــارف الإباحـــه

الشرح

قوله: «**عاداتنا**»: العادة هي كل ما اعتاد الإنسان على فعله.

ومعنى القاعدة أن كل ما اعتاد الإنسان عليه من مأكول ومشروب ومركوب وملبوس فهو مباح إلا إذا أتى الدليل على حرمته.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].
- وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].
- وعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّمْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»[1].

(١) حسن: رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وحسنه الألباني.





القاعدة الحادية عشرة
الأصل في العبادات التحريم

قال الناظم رحمه الله:

وكــلُّ فعـلِ طاعـةٍ محظــورُ سـوى الـذي في شرعنـا مـذكورُ

الشرح

قوله: «**محظور**»: أي ممنوع ومحرم.

معنى هذه القاعدة أنه لا يجوز للعبد أن يتعبد لله بعبادة لم تأت في الكتاب أو السنة، وكذا لا يجوز الزيادة في العبادة أو النقصان منها أو تغيير صفتها بشيء لم يأت في الكتاب أو السنة الصحيحة.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧].
- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

وفي لفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨).



القاعدة الثانية عشرة

الوسائل لها أحكام المقاصد

قال الناظم رحمه الله:

وسـائلُ الأمـور كالمقاصـد   واحكـم بهـذا الحكـم للزوائـد

الشرح

قوله: «**وسائل**»: جمع وسيلة، وهي كل ما يتوصل به إلى غيره؛ كالمشي للصلاة.

قوله: «**كالمقاصد**»: جمع مقصد، وهو ما شرع لذاته؛ كالصلاة.

قوله: «**للزوائد**»: جمع زائد، وهو ما له صلة بالمشروع؛ كانتظار الصلاة إلى الصلاة، فهذا مستحب؛ لأنه أمر زائد.

ومعنى هذه القاعدة أن كل ما كان وسيلة لمقصد أخذ حكمه، فكل ما كان وسيلة لواجب كان واجبا، وكل ما كان وسيلة لمحرم كان محرما، وكل ما كان وسيلة لمستحب كان مستحبا، وكل ما كان وسيلة لمباح كان مباحا.

أمثلة على هذه القاعدة:

- المشي إلى الصلاة واجب؛ لأجل أنه وسيلة لمقصد واجب وهو الصلاة.
- شراء السواك مستحب؛ لأجل أنه وسيلة لمقصد مستحب وهو التسوك.
- شراء الثوم مكروه إذا كان لأكله نيئا قبل الفريضة؛ لأجل أنه وسيلة لمقصد مكروه وهو أكله قبل الفريضة.
- المشي إلى الخمارة محرم؛ لأجل أنه وسيلة إلى محرم وهو شرب الخمر.
- شراء الطماطم مباح؛ لأجل أنه وسيلة إلى مباح وهو الأكل.





القاعدة الثالثة عشرة

الخطأ والإكراه والنسيان معفو عنه

قال الناظم رحمه الله:

والخطـــأ والإكـــراه والنســـيانُ أســـقطه معبودنـــا الرحمـــان

لكـنْ معَ الإتـلاف يثبـت البـدل وينتفـي التـأثيم عنـه والزلـلْ

الشرح

قوله: «**والخطأ**»: هو أن يقصد الإنسان فعل شيء فيفعل غيره من غير قصد.

قوله: «**والإكراه**»: هو أن يجبر الإنسان على فعل شيء أو تركه تحت تهديد بقتل أو ضر.

قوله: «**والنسيان**»: هو أن يكون الإنسان ذكرا للشيء فينساه عند فعله.

قوله: «**لكن مع الإتلاف يثبت البدل**»: أي إذا أتلف الإنسان شيئا مخطئا، أو مكرَها، أو ناسيا، فإنه يضمن بدل المتلف.

قوله: «**ينتفي التأثيم**»: أي لا يأثم على فعله.

معنى هذه القاعدة أن من رحمة الله تعالى على عباده أن رفع الإثم عن الناسي والمخطئ والمكرَه، أما إذا أتلف الإنسان نفسا أو مالا فإنه يضمن.

من الأدلة على هذه القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله ﷻ: «قَدْ فَعَلْتُ»(١).
- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

من الأمثلة على هذه القاعدة:

- من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان، فلا شيء عليه.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٦).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه الألباني.





- من شرب الخمر ناسيا أو مكرَها فلا شيء عليه.
- من قتل إنسانا ناسيا فلا إثم عليه ولكن يضمن الدية وعليه الكفارة.
- من قتل بهيمة ناسيا فلا إثم عليه ولكن عليه الضمان.
- من أكره على كلمه الكفر فنطق بها فلا شيء عليه، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [النحل:١٠٦].





القاعدة الرابعة عشرة

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا

قال الناظم رحمه الله:

ومـن مسـائلِ الأحكـام في التبـعْ   يثبـــت لا إذا اســـتقل فوقـــعْ

الشرح

معنى هذه القاعدة أن من الأحكام أشياء يختلف حكمها حال الانفراد والاستقلال عن حال التبعية.

أمثلة على هذه القاعدة:

- المجهول لا يجوز بيعة منفردا، ويجوز بيعة تبعا لغيره إذا كانت الجهالة يسيرة؛ كأساسات الحيطان.
- الحشرات لا يجوز أكلها منفردة، ويجوز أكل الدود ونحوه تبعا للثمرة.





القاعدة الخامسة عشرة

العادة محكَّمة

قال الناظم رحمه الله:

والعـــرفُ معمـــولٌ بـــه إذا وردَ   حكـمٌ مـن الشـــرع الشـــريف لم يحـد

الشرح

معنى هذه القاعدة أنه متى ورد حكم في الشرع غير محدد رجع فيه إلى العرف.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء:١٩].
- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(١).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

- النفقة على الزوجة والأولاد نص الشارع عليها ولم يحددها بمقدار، فيرجع فيها إلى العرف.
- البيع نص الشارع عليه ولم يحدد صيغ الإيجاب والقبول، فيرجع فيها إلى العرف.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

القاعدة السادسة عشرة

من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

قال الناظم رحمه الله:

معاجــلُ المحظــور قبــل آنِــه   قـد بـاء بالخســران مـع حرمانـه

الشرح

معنى هذه القاعدة أن من تعجل محظورا قبل حلوله، كانت عقوبته الخسران الحرمان في الدنيا والآخرة.

ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

- من أوصى بشيء لأحد ورثته، فإن وصيته لا تنفذ.
- من طلق زوجته في مرض المخوف، ثم مات وهي في العدة، فإنها ترث منه.
- من لبس الحرير أو شرب أو أكل في آنية الذهب أو الفضة في الدنيا لم يتمتع بها في الآخرة، فعن حُذَيْفَةَ ﷺ، قال: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ»[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).



القاعدة السابعة عشرة

إذا انصب النهي على ذات الفعل أو أحد شروطه اقتضى الفساد

قال الناظم رحمه الله:

وإنْ أتـى التحـريمُ في نفـس العمـلْ   أو شرطـه فـذو فسـاد وخلـلْ

الشرح

معنى هذه القاعدة أن النهي إذا انصب على ذات الفعل أو أحد شروطه اقتضى الفساد والبطلان، أما إذا كان النهي لا يعود على ذات الفعل أو أحد شروطه لم يقتض الفساد والبطلان؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة، تصح مع الإثم، وكذلك الصلاة بعمامة حرير.

أمثلة على هذه القاعدة:

- من زاد في الصلاة المفروضة ركعة عمدا بطلت صلاته.
- من توضأ بلا نية بطل وضوؤه.
- من صلى محدثا بطلت صلاته.





القاعدة الثامنة عشرة

لا ضمان على من دافع عن نفسه بالحسنى

قال الناظم رحمه الله:

ومتلِفٌ مؤذيه ليس يَضمنُ ... بعد الدفاع بالتي هي أحسنُ

الشرح

معنى هذه القاعدة أنه لا ضمان على من أتلف من أراد أن يؤذيه، بشرط أن يدافع عن نفسه بالحسنى، أي يدفعه بالسهل فالأسهل.

مثال ذلك:

- لو أن إنسانا تعرضت له بهيمة، فحاول ان يدفعها عن نفسها بالأسهل فالسهل، فوقعت في حفرت فماتت، فلا ضمان عليه.





القاعدة التاسعة عشرة

بعض صيغ العموم

قال الناظم رحمه الله:

و«أل» تفيـد الكـلَّ في العمـومِ ... في الجمـعِ والإفـرادِ كـالعليمِ
والنكـرات في سـياق النفـي ... تعطـي العمـومَ أو سـياق النهـي
كـذاك «مَـنْ» و«مـا» تفيـدان معـا ... كـلَّ العمـومِ يـا أُخـيَّ فاسـمعا
ومثلُـه المفـردُ إذ يضـافُ ... فـافهم هـديت الرشـد مـا يضـافُ

الشرح

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الأبيات خمس صيغ من صيغ العموم، وهي:

الصيغة الأولى: «أل» غذا دخلت على لفظ مفرد او جمع.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر:٢]، أي كل إنسان خاسر إلا من استثناهم الشارع بعد ذلك.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١].

الصيغة الثانية: النكرة في سياق النفي أو النهي تفيد العموم.

مثال النكرة في سياق النفي: لا إله إلا الله.

ومثال النكرة في سياق النهي: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن:١٨].

الصيغة الثالثة والرابعة: «من»، و«ما».

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة:٥٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾ [فاطر:١١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُواْ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ﴾ [يونس:٦١].

الصيغة الخامسة: المفرد المضاف.





ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ١١﴾ [الضُّحى: ١١].





القاعدة العشرون

لابد للحكم من اجتماع الشروط وانتفاء الموانع

قال الناظم رحمه الله:

ولا يــتمُّ الحكــمُ حتــى تجتمــعْ   كــل الشـــروط والموانــع ترتفــعْ

الشرح

معنى القاعدة أن الحكم لا يثبت إلا بأمرين:

الأمر الأول: توفر الشروط.

الأمر الثاني: انتفاء الموانع.

فإذا اختل أحد هذين الأمرين لا يتم الحكم ولا تترتب عليه آثاره.

ومثال ذلك: الصلاة لا تتم حتى تتوفر شروطها وتنتفي مبطلاتها.

والإرث لا يتم حت تتوفر شروطه وتنتفي موانعه.





القاعدة الحادية والعشرون

متى يستحق العامل أجره؟

قال الناظم رحمه الله:

ومـن أتـى بـما عليـه مـن عمـلْ ... قـد اسـتحقَّ مـا لـه عـلى العمـلْ

الشرح

معنى هذه القاعدة أن العامل متى أتم العمل استحق أجره، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٤٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٢٢٧).





القاعدة الثانية والعشرون

الحكم يدور مع علته وجودا وعدما

قال الناظم رحمه الله:

وكـل حكـمٍ دائـرٌ مـعْ علتِـهْ   وهـي التـي قـد أوجبـتْ لشـرعيتهْ

الشرح

معنى هذه القاعدة أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجدت العلة وجد الحكم المرتبط بها؛ والعلة هي التي شرع الحكم لأجلها.

ومن الأمثلة على ذلك:

- الرجم علته الإحصان، فمتى وجد الإحصان، وجد الرجم.
- قطع اليد علته السرقة فمتى وجدت السرقة، وجد القطع.





القاعدة الثالثة والعشرون

متى يجب الوفاء بالشروط؟

قال الناظم رحمه الله:

وكـــــلُّ شرط لازم للعاقـــــدِ في البيــعِ والنكــاح والمقاصــدِ
إلا شروطـــا حللـــتْ محرمـــا أو عكســـه فبـــاطلات فـــاعلما

الشرح

معنى هذه القاعدة أن الشروط يجب الوفاء بها في البيوع والنكاح إلا إذا ترتب عليها تحليل حرام أو تحريم حلال، فعن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(١).

والشروط الصحيحة هي كل شرط اشترطه المتعاقدان أو احدهما فيه مصلحة وليس فيه محذور من الشارع.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح.





القاعدة الرابعة والعشرون

متى تستعمل القرعة؟

قال الناظم رحمه الله:

تُستعملُ القرعة عند المبهمِ ... من الحقوق أو لدى التزاحمِ

الشرح

معنى هذه القاعدة أن القرعة تستعمل إذا جهِل المستحق لحق من الحقوق ولا مزية لأحدهما على الآخر، أو حصل التزاحم في أمر من الأمور ولا مرجح لأحدهما.

ومثال ذلك:

إذا تنازع اثنان الأذان ولا مزية لأحدهما على الآخر، قرع بينهما.

إذا تنازع اثنان لقطة ولا مزية لأحدهما على الآخر، قرع بينهما.

ودليل مشروعية القرعة:

قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات: ١٤١].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهُ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥).





القاعدة الخامسة والعشرون

إذا تساوى العملان

قال الناظم رحمه الله:

وإن تســـاوى العمـــلانِ اجتمعـــا وصـــح فعـــلُ واحـــد فاســـتمعا

الشرح

معنى هذه القاعدة أنه إذا اجتمع عملان من جنس واحد، وكانت أفعالهما متفقة، اكتفي بأحدهما، وخل الآخر فيه.

ومن الأمثلة على ذلك:

من دخل المسجد وصلى الراتبة وتحية المسجد ركعتين، ونوى بهما جميع السنن أجزأ عنه.

المعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزأه عن طواف القدوم.





القاعدة السادسة والعشرون

المشغول لا يشغل

قال الناظم رحمه الله:

وكـــلُّ مشـــغولٍ فـــلا يُشـــغَّلُ مثالُـــهُ المرهـــونُ والمســـبَّلُ

الشرح

قوله: «**المرهون**»: هو كل عين موثقة بدين ليستوفى منها الدين عند تعذر السداد.

قوله: «**المسبَّل**»: هو الوقف.

معنى هذه القاعدة ان الشيء إذا اشتغل بشيء لم يُشغَّل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به.

ومثال ذلك:

- أن الإنسان إذا رهن بهيمته عند صاحب الدين، فلا يستطيع أن يؤجرها، او يبيعها؛ لأنها مشغولة بالرهن.
- إذا سبَّل الإنسان أرضه لمسجد، فلا يستطيع بيعها، أو الانتفاع بها؛ لأنها مشغولة بالوقف.





القاعدة السابعة والعشرون

متى يسوغ الرجوع لمن يؤدي عن أخيه؟

قال الناظم رحمه الله:

ومن يؤدِّ عن أخيه واجبا ... له الرجوع إن نوى يُطالِبا

الشرح

معنى هذه القاعدة أن كل من أدى عن غيره دينا واجبا عليه ونوى الرجوع عليه، فإنه يرجع عليه، ويلزم المؤدى عنه ما أداه عنه، فإن لم ينو الرجوع، فأجره على الله، ولا يرجع على من أدى عنه.

مثال ذلك:

إنسان عليه دين واجب، فأدى عنه آخر دينه ولم ينو الرجوع، فبعد السداد أراد الرجوع، فلا يسوغ له الرجوع، لقوله ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).





القاعدة الثامنة والعشرون

الوازع الطبعي كالوازع الشرعي

قال الناظم رحمه الله:

والــوازع الطبعــي عــن العصــيان ... كــالوازع الشـــرعي بــلا نكــرانِ

الشرح

معنى هذه القاعدة أن الله تعالى حرم على عباده المحرمات، ونصب لهم على تركها وازعات طبعة ووازعات شرعية، فالذي تميل إليه النفوس كشرب الخمر جعل له عقوبات تناسبه، أما الذي تنفر منه النفوس، كأكل النجاسات، فلم يرتب عليه عقوبة.





الخاتمة

قال الناظم رحمه الله:

والحمـــــد لله عـــــلى الـــــتمام   في البــــدء والختـــام والـــــدوام
ثـــم الصـــلاة مـــعْ ســـلام شـــائعِ   عـــلى النبـــيِّ وصـــحبه والتـــابع

الشرح

قوله: «**والتابع**»: التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي ﷺ، ومات على ذلك.

كما بدأ المصنف رحمه الله منظومته بالحمد والصلاة والسلام على النبي ﷺ وأصحابه ﭫ ختمها أيضا بذلك.

تم الشرح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



المناقشة والتدريبات

في ضوء دراستك لشرح منظومة القواعد الفقهية أجب عن الأسئلة الآتية:

١. عرِّف القاعدة لغة واصطلاحا.

٢. ما هو تعريف علم القواعد الفقهية؟

٣. ما هي مراتب النية؟ مع ذكر مثال لكل مرتبة.

٤. ما معنى «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»؟

٥. ماذا يفعل العبد إذا اجتمعت مصلحتان وتعذر الجمع بينهما؟

٦. ماذا يفعل العبد إذا اجتمعت مفسدتان واضطر إلى ارتكاب إحداهما؟

٧. ما معنى القواعد الآتية:

١. «العادة محكَّمة».

٢. «المشغول لا يشغل».

٣. «المشقة تجلب التيسير».

٤. «اليقين لا يزول بالشك».

٥. «الوسائل لها أحكام المقاصد».

٦. «يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا»

٧. «الحكم يدور مع علته وجودا وعدما».

٨. «لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة».

٩. «لا إثم مع الخطأ، أو الإكراه، أو النسيان».

١٠. «من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه».

١١. «إذا انصب النهي على ذات الفعل أو أحد شروطه اقتضى الفساد».

٨. ما هو الأصل في كل مما يأتي:

١. المياه.

٢. الأرض.

٣. الثياب.

٤. الحجارة.

٥. الأبضاع.

٦. اللحوم.

٧. النفوس.





٨. الأموال.

٩. العادات.

١٠. العبادات.

٩. هل يضمن الإنسان إذا أتلف الصائل؟

١٠. اذكر خمس صيغ من صيغ العموم، مع ذكر مثال على كل صيغة.

١١. لا بد لثبوت الحكم من أمرين، ما هما؟ مع ذكر مثال على ما تقول.

١٢. متى يستحق العامل الأجرة، مع ذكر الدليل.

١٣. ما هي الشروط التي يجب الوفاء بها؟

١٤. متى تستعمل القرعة؟ وما دليل مشروعيتها؟

١٥. هل يجزئ أحد العملين عن الآخر إذا كانا من جنس واحد؟

١٦. متى يسوغ الرجوع لمن أدى عن أخيه واجبا؟

١٧. ما الفرق بين الوازع الطبعي والوازع الشرعي؟





الفهرس



